[293] هذا لم يقم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3) كما يأتي. (33781) 3 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث فدك - أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شئ يملكونه، ادعيت أنا فيه، من تسأل البينة ؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شئ فادعى فيه المسلمون، تسألني البينة على ما في يدي ؟ وقد ملكته في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده، ولم تسأل المؤمنين (1) البينة على ما ادعوا علي (2) كما سألتني البينة (3) على ما ادعيت عليهم - إلى أن قال: - وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر (4). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (5).

---

(2) الفقيه 3: 31 / 92 (3) التهذيب 6: 261 / 695 3 - تفسير القمي 2: 156 (1) في المصدر: المسلمين (2) في المصدر زيادة: شهودا (3) ليس في المصدر (4) في المصدر: ادعي عليه (5) علل الشرائع 190 / 1 (*)